

أثر العرف على الصداق في عقد الزواج

The effect of custom on the dowry in the marriage contract

زقاري أمال^{*1}

¹ المركز الجامعي مرسلبي عبد الله بتيبازة - الجزائر -

مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية

zeggari.amel@cu-tipaza.dz

تاريخ النشر: 01-06-2025

تاريخ القبول: 2025-05-16

تاريخ الإرسال: 20-04-2025

الملخص:

يعتبر الصداق شرطا من شروط صحة عقد الزواج حسب المادة 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، وهو ما يدفع نحلة أي عن طيب خاطر للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا. وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء، كما أنه واجب بدليل قوله تعالى : " و آتوا النساء صدقاتهن نحلة " ، والحكمة منه إكرام المرأة والتعبير عن حسن نية الزوج.

يثير موضوع الصداق في الوسط الاجتماعي العديد من الاختلافات، ترجع إلى تعدد الأعراف في المجتمع الجزائري حسب كل منطقة، هذا ما يدفعنا إلى البحث عن مدى تأثير الصداق بالعرف، و مدى أخذ الجهات القضائية بالعرف في مسألة الصداق. و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الصداق، العرف ، القضاء

Abstract:

The dowry is considered a condition for the validity of the marriage contract according to Article 9 bis of the Algerian Family Code. It is what is paid willingly to the wife in the form of money or other things that are permissible according to Islamic law. It is her property and she can dispose of it as she pleases. The wisdom behind it is to honor the woman and express the husband's good intentions.

The issue of dowry in Algerian society raises many differences, due to the diversity of customs in Algerian society depending on the region. This prompts us to investigate the extent to which dowry is influenced by custom and the extent to which judicial authorities take custom into account in the matter of dowry. This is what this study will address.

Key words: Dowry , custom, judiciary.

مقدمة:

عقد النكاح هو العهد الذي سماه الله ميثاقا غليظا بين الزوجين، ليلتزم كل منهما بحقوقه نحو الآخر، و نبهت الشريعة الإسلامية إلى ضرورة الارتباط بين بني البشر، و خاصة بين الزوجين، فهما كاللحمة الواحدة، كما اعتبرت إكرام كل منهما للآخر وصيانتة له إكراما لنفسه وصيانة لها. على ذلك جاءت الآيات والسنن تنص على هذا المقصد لما فيه من حقوق مشتركة كفيلة بإسعادهما، وركزت على حقوق النساء بصفة خاصة لأنهن خلق ضعيف، فأضافت الشريعة لها قوة بما صانته لها من الحقوق، ومن جملة حقوق المرأة الصداق.

يعتبر الصداق شرطا من شروط صحة عقد الزواج، وهو ما يدفع نحلة للزوجة أي عن طيب خاطر، يثير موضوع الصداق في الوسط الاجتماعي العديد من الاختلافات، ترجع إلى تعدد الأعراف في المجتمع الجزائري حسب كل منطقة، هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية : ما مدى تأثير الصداق بالعرف، وما مدى أخذ الجهات القضائية بالعرف في مسألة الصداق؟

للإجابة عن هاته الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالصداق، بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال بيان مفهوم الصداق ومشروعيته بالإضافة تبيان كيفية تقديره .

تم تقسيم الموضوع إلى ثلاث مباحث أساسية : حيث تم التطرق إلى مفهوم الصداق ودليل مشروعيته (المبحث الأول)، بالإضافة إلى بيان التأثيرات المختلفة للعرف على موضوع الصداق، سواء من ناحية تحديد مقداره أو بالنسبة لتعجيله وتأجيله (المبحث الثاني) ، وتم التطرق إلى التأثيرات المختلفة للعرف في المحاكم حول موضوع الصداق خاصة بالنسبة لتقدير صداق المثل وعند النزاع حول قبضه (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم الصداق ودليل مشروعيته

للإلمام بمفهوم الصداق، لابد من التعرض لتعريف الصداق لغة واصطلاحا عند الفقهاء المعاصرين وفي الاصطلاح القانوني (المطلب الأول)، ثم تقديم دليل مشروعيته.(المطلب الثاني)

المطلب الأول: التعريفات المختلفة للصداق

من خلال هذا المطلب سيتم التعرض لمختلف التعريفات اللغوية و الفقهية و القانونية للصداق.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للصداق

الصداق هو المهر، والجمع مهور ومهورة، والمهر ما يدفع الزوج إلى زوجته بعقد الزواج. وللمهر تسعة أسماء: المهر، الصداق، الصدقة، النحلة، الفريضة، الأجر، العلائق، العقر والحباء. (1) وزاد بعضهم "الطول" لقوله سبحانه و تعالى: "و من لم يستطع منكم طولا" (2) وزاد بعضهم "النكاح" لقوله سبحانه و تعالى: "و ليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله" (3).

يقال: أصدق المرأة حين تزوجها، أي جعل لها صداقا، وقيل أصدقها أي سمى لها مهرا، وقد مهر المرأة بمهرها مهرا أمهرها، وفي حديث أم حبيبة: وأمهرها النجاشي من عنده، ساق لها مهرها والصداق. (4)

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للصداق

الصداق هو المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة (5). وهناك من عرفه بأنه: "كل متمول أوجبه الشارع على الرجل، وجعله حقا للمرأة في مقابل الاستمتاع بها في النكاح الصحيح والفاقد والوطء بشبهة"، وقوله أوجبه الشارع معناه أن هذا الوجوب أساسه ما يتمتع به الرجل من القوامة الممنوحة له، بما هو مكلف من جد واجتهاد في حياته وكسبه، وقوله حقا للمرأة أي تملكه ويدخل ضمن ذمتها المالية تتصرف فيه دون أي إلزام أو التزام. (6)

الفرع الثالث: تعريف المشرع للصداق

عرف المشرع الجزائري الصداق في نص المادة 14 من قانون الأسرة: "الصداق هو ما يدفع نحله للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"، ونلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع ركز على القيمة المالية للصداق، تاركا القيمة المعنوية والرمزية له، وكان من الأجدر تجنب تقديم تعريف له، وترك ذلك لأنه من مهام القضاء والفقه. (7)

المطلب الثاني: مشروعية الصداق

أجمع الفقهاء على وجوب الصداق للزوجة، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

الفرع الأول: من القرآن الكريم

قول الله سبحانه و تعالى: "و آتوا النساء صدقاتهن نحلة" (8) ، أي عطية من الله، والصدقات جمع صدقة، والصدقة: مهر المرأة مشتقة من الصدق، لأنها عطية يسبقها الوعد بها فيصدق المعطي، والنحلة العطية بلا قصد العوض، وسميت الصدقات نحلة، إبعادا للصدقات عن أنواع الأعواض وتقريبها إلى الهدية، لأنه دليل على أن الصداق رمز لإكرام المرأة والرغبة في الاقتران بها. (9)

وقوله تعالى: " فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة " (10) ومعنى أجورهن: أي مهرهن ووجه الاستدلال من الآية أنه تعالى أحل ما عدا من ذكرهم من النساء في الآية السابقة لهذه الآية وشرط أن يقع ابتغاءهن أي العقد عليهن بالأموال أي إعطاء المهور، وبذلك يفرق النكاح عن السفاح وأكد ذلك بالأمر بإيتائهن أجورهن ووصف المهور بكونها فريضة بمعنى واجبة. (11)

الفرع الثاني: من السنة النبوية الشريفة

ما روي عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه و سلم لمن أراد أن يتزوج: " التمس ولو خاتما من حديد". (12)

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صل الله عليه وسلم: كم كان صداق رسول الله صل الله عليه وسلم؟ قالت: " كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا"، قالت: " أتدري ما النش؟" قال: قلت : لا، قالت: " نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم. فهذا صداق رسول الله صل الله عليه وسلم لأزواجه". (13)

الفرع الثالث: الإجماع

أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح (14)، والحكمة منه هي إظهار مكانة هذا العقد وتقدير المرأة وإشعارها أنها موضع حب الرجل وعطفه ورعايته، وأنه سيتحمل عنها تكاليف الحياة، وأن الإسلام لما منح حق الطلاق في يد الرجل وبارادته، وضع عليه هذا المبلغ من المال، حتى لا يتساهل كثيرا في أمر الطلاق، ذلك أن المال لا يكتسبه الرجل إلا بعد كد وتعب، وذلك يجعله يخمن أكثر من غيره قبل أن يقدم على الطلاق. (15)

المبحث الثاني: تأثيرات العرف على الصداق

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى تأثير العرف في تحديد مقدار الصداق، وفي تعجيله وتأجيله.

المطلب الأول: أثر العرف في تحديد مقدار الصداق

لقد ألزم الإسلام الزوج بتقديم مهر لزوجته كهدية تكريم، وإعلان عن رغبته الارتباط بها، ولم يعترض عليه لو كانت طريقته في التعبير عن محبته أن يبذل لها الغالي والنفيس، فيعطيها من المهر ما يناسب قدرها ومنزلتها، وربما ما يناسب منزلته هو، فقد يكون رفيعا في قومه، فلا حد لأكثر المهر باتفاق الفقهاء. (16) يقول الله سبحانه و تعالى: " و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج و آتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا، أتأخذونه بهتانا و إثما مبينا" (17)

الآية الكريمة ليست تحديدا لأعلى المهر، وإنما كناية عن المال الكثير، وقد تزوج طلحة ابن عبيد الله أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهم وأصدقها مائة ألف وتزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة، وأصدقها ألف درهم، وتزوجها بعده عمر بن عبيد الله بن معمر التميمي وأصدقها مائة ألف دينار.⁽¹⁸⁾ أما الحد الأدنى للصادق، فقد اختلف الفقهاء فيه، ويرجع سبب خلافهم إلى العرف، وانقسموا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه المالكية، إلى أن أقل ما يصلح أن يكون مهرا هو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة، واستدلوا بما يلي: عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صل الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: "ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: "بارك الله لك، أولم ولو بشاة".

وجه الاستدلال من الحديث، أنه قيل وزن نواة الذهب، كان قدرها يومئذ ربع دينار.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية، بقولهم أن أقل المهر عشرة دراهم، قياسا على نصاب السرقة وهو ما تقطع به يد السارق.

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة، إلى أنه لا حد للصادق، فأبي صدق اتفقوا عليه فهو جائز، ودليلهم في ذلك: قوله تعالى: "و أحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين"⁽¹⁹⁾ وجه الاستدلال أن الآية لم تحدد مقدار المهر، سواء كان قليلا أو كثيرا، فكل ما تراضيا عليه من المال جاز.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: "لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما، كانت له حلالا".

وعن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم: "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟" قالت: نعم، قال: فأجازه.

وجه الاستدلال من الأحاديث: أنه يجوز أن يكون المهر شيئا يسيرا كوزن نواة من ذهب، وملء اليد من الطعام، والنعلين، ويقول ابن قيم الجوزية: "الصادق لا يتقدر أقله، وأن قبضة الويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرا و تحل بها الزوجة، وتضمن أن المغالاة في المهور مكروهة في النكاح وأنها من قلة بركته وعسره."⁽²⁰⁾

جاء عن أهل التفسير : أن الشريعة لم تحدد مقدار الصداق بل تركت ذلك للناس لتفاوتهم في الغنى والفقر، فكل يعطي بحسب حاله، ولكن جاء في السنة الإرشاد إلى اليسر في ذلك وعدم المغالاة فيه، فمن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صل الله عليه و سلم: "إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها"⁽²¹⁾

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، نجد بأنه لم يحدد مقدار أقل صداق ولا أكثره. لكن أوجب المشرع أن يحدد مقدار الصداق في العقد حسب المادة 15 من قانون الأسرة، سواء كان معجلاً أو مؤجلاً، وفي حالة عدم تحديد قيمته تستحق الزوجة صداق المثل.

ويجري العمل في البلديات عند إبرام عقود الزواج على ذكر مقدار الصداق في العقد، ولعل ذلك يرجع إلى محاولة الدولة انقاص عدد القضايا التي تثار بشأن قيمة الصداق.

في الواقع، فإن مقدار الصداق يتأثر بالعرف بشكل كبير، إذ أن هناك عوامل تؤثر في تحديد مقدار الصداق كحسب المرأة، ومدى غناها أو فقرها، وكذا نسبة جمالها و تعليمها، كما يلاحظ في الآونة الأخيرة تغير الأعراف فيما يخص عمل المرأة، إذ أصبح عمل المرأة من الصفات التي ترغب الأزواج فيها، فارتفع مهرها تبعاً لذلك. هذا فيما يتعلق بالعوامل العرفية المشتركة. وفي الواقع نجد أيضاً أن مقدار صداق المرأة يتأثر حسب عرف كل منطقة، فنجد مثلاً أن في منطقة القبائل يحدد الصداق عن طريق طرح العريس أو أهله مبلغاً مالياً أمام أهل العروسة، ويسحب والد العروسة جزء منه في العادة يتراوح ما بين 1000 إلى 5000 دج. أما منطقة الوسط الجزائري كالعاصمة وضواحيها فصداق المرأة في الغالب يصل إلى 15 مليون سنتيم، وفي منطقة تلمسان يفوق صداق المرأة 30 مليون سنتيم، أما في الصحراء فنجد أن مقدار الصداق يصل إلى مبالغ غالية جداً قد تصل إلى 100 مليون سنتيم.

المطلب الثاني: أثر العرف في تعجيل الصداق وتأجيله

يثبت حق الزوجة في المهر بالعقد، لكن لا يلزم القبض وقت العقد حيث يعمل بما اتفق عليه العاقدان في تعجيل المهر كله، أو تأجيله كله، أو تعجيل بعضه وتأجيل بعضه الآخر، كما يجوز أن يتفق الطرفان على الدفع أقساطاً متساوية أو غير متساوية، لأنه عوض في عقد معاوضة فجاز فيه ذلك كالثلث في البيع.⁽²²⁾ ويمكن تقسيم موضوع تعجيل وتأجيل الصداق إلى مسألتين:

المسألة الأولى: إذا سمي المهر في العقد، ولم يذكر شيء خاص بتأجيله أو تعجيله:

اختلف الفقهاء في حكم العقد إن تم ولم يذكر شيء عن التعجيل أو التأجيل، وقد جعل الحنفية الحكم لعرف بلدهما:

- فإن كان العرف جاريا بتعجيل كل المهر كان المهر معجلا.

- وإن كان جاريا بتأجيله كله كان مؤجلا.

- وإن كان جاريا بتعجيل شيء من المهر، عجل بقدر المتعارف عليه، لأن المعروف كالمشروط شرطا، أما إن لم يبينوا شيئا ينظر إلى مقدار المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر، فيجعل ذلك معجلا، ولا يقدر بالربع ولا بالخمس، وإنما ينظر إلى المتعارف، ما لم يشترط تعجيل المهر كله، أو تأجيله كله، أو تعجيل بعضه، وتأجيل بعضه، فإن كان هناك شرط أو اتفاق عمل به ولو على خلاف العرف.⁽²³⁾

المسألة الثانية: إن نص العقد على التأجيل في المهر ولم يحدد أجلا

اختلف الفقهاء فيما لو أن الزوج اشترط التأجيل، ولم يذكر له وقت محدد، فقد اختلفوا في صحة الأجل، ووقت حلوله، ويبدو أن بعض أقوال الفقهاء استندت إلى العرف، منها:

- القول الأول: يصح الأجل، ومحلله الفرقة بطلاق، أو فسخ، أو موت، هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد، وبعض الحنفية وبعض المالكية.

- القول الثاني: يصح الأجل ولا يحل حتى يطلق، أو يخرج من مصرها، أو يتزوج عليه، بهذا القول أخذ ابن معاوية.

- القول الثالث: يصح الأجل، ويحل بعد سنة من الدخول بها: بهذا قال مكحول والأوزاعي والعنبري⁽²⁴⁾.

من خلال ما سبق يبدو أن الأصل في الصداق هو التعجيل، لكن لما تطلبت حاجات الناس التأجيل، درج العرف عليه في كثير من المجتمعات الإسلامية، من أجل تسير أمور الزواج.

بالرجوع إلى الواقع، نجد أن المجتمع الجزائري لا يستعمل كثيرا مصطلح التأجيل والتعجيل في الصداق مقارنة بالبلدان العربية الشقيقة كمصر وسوريا، إذ جرى العرف على قبض الصداق يوم قراءة الفاتحة التي تسبق الدخول، إلا أن التأجيل واقع، والدليل على ذلك القضايا المتعلقة بعدم قبض مبلغ الصداق.

المبحث الثالث: تأثير العرف في قضايا الصداق

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى مسألة اختلاف الزوجين في قبض الصداق، ومسألة صداق المثل.

المطلب الأول: أثر العرف في قضايا قبض الصداق

تتولى الزوجة العاقلة البالغة قبض صداقها بنفسها، ولا ولاية لأحد على أموالها. إلا إذا كان بها عيب من عيوب الأهلية، طبقا لأحكام الأهلية، فيتولى وليها قبض الصداق. تجدر الإشارة إلى أن الأعراف والعادات جارية في بلادنا على أن الأولياء هم الذين يقبضون الصداق، لأن حياء المرأة يمنعهما من ذلك، فيقوم الولي بقبضه وينصرف أثره إليها ويكون قبضا نافذا في مواجهتها.⁽²⁵⁾

بالرجوع إلى المحاكم نجد العديد من القضايا المتعلقة بالمهر وبالمنازعات التي تحدث بين الزوجين بشأنه أو بين ورثتهما، فهي متشعبة ويصعب حصرها، ومنها مثلاً الاختلاف في تسمية المهر أو في مقداره، والاختلاف في قبض المهر كله أو بعضه، والاختلاف في متاع البيت ونحو ذلك من الأمور، ولهذا فإن الفقهاء قد اختلفوا فيها اختلافاً كبيراً. إلا أننا يمكن أن نقول بأنها تخضع للقواعد العامة في الإثبات، كتقديم البينة بالكتابة، الشهود، القرائن. وتطبيق القاعدة المعروفة البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر.⁽²⁶⁾ هذا في حال وجود بينة أو دليل، أما في حالة عدم وجود ذلك فقد فرق الفقهاء في كون الاختلاف قبل الدخول أو بعده.

- قبل الدخول الحقيقي: ففي هذه المسألة اتفق الفقهاء، إذا كان الاختلاف قبل الدخول، على أن القول قول الزوجة مع اليمين، ويقع عبء الإثبات على الزوج، لأن المهر ثابت في ذمته بموجب العقد، ولا تبرأ ذمته إلا بالأداء، فإن أثبت دعواه ببينة أو بنكول الزوجة عن اليمين، حكم له بدعواه، وإن عجز رفضت دعواه.

- بعد الدخول الحقيقي: أما إذا كان الاختلاف بعد الدخول، فقد اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: حيث ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن القول قول الزوجة، لأن الأصل عدم القبض وبقاء الصداق.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية في المشهور، والحنفية، فالعرف هو المحكم في النزاع، فإذا كان هناك عرف مطرد، بأن الزوجة لا تدخل إلا بعد أن تستوفي صداقها أو معجله، قضي للزوج ولا يسمع لها، لأن العرف يكذبها في دعواها في عدم قبض شيء من الصداق، فالعرف إثبات، مقام بينة الزوج فلا يحتاج إلى إثبات، أما إذا لم يوجد هناك عرف، فالقول قول الزوجة مع اليمين، فإن نكلت أو جاء ببينة صحت دعواه، وإن حلفت الزوجة أو عجز عن الإتيان ببينة رفضت دعواه.⁽²⁷⁾

إلا أن المالكية زادوا على ذلك بعض الشروط:

- إن لم يكن الصداق مكتوباً في وثيقة.
- إن لم يكن هناك عرف تأخير ما حل من الصداق بأن كان عرفهم تقديمه أو لا عرف لهم، فإن كان العرف تأخيره فلا يكون القول قوله بل قولها.
- أن لا يكون بيدها رهن عليه، وأن تكون دعواه بعد الدخول أنه دفعه لها قبله، فإن كان بيدها رهن عليه فالقول قولها مع اليمين.
- فإن كان اختلافهما بعد البناء، وادعى الزوج دفعه قبل الدخول، فالقول قوله مع اليمين، وإن ادعى دفعه بعد البناء فالقول قولها مع يمينها.

و تحكيم الإمام مالك للعرف في المسألة، إلا لكون العرف بالمدينة عندهم كان أن لا يدخل الزوج حتى يدفع الصداق، فإن كان العرس ببلد ليس فيه هذا العرف كان القول قولها أبداً. والقول بأن القول قولها أبداً أحسن، لأنها مدعى عليها.⁽²⁸⁾

وبالعودة إلى القانون، نجد أن المشرع قد أخذ بالمذهب المالكي في المشهور، من التفريق بين النزاع قبل الدخول أو بعده، والذي اعتبر العرف الجاري في البلد، ذلك أن العرف الجاري في الجزائري هو قبض الصداق قبل الدخول، وبالتالي إذا كان النزاع قد نشأ بين الزوجين قبل الدخول حول قبض الصداق من عدمه ولم يكن هناك بينة، فالقول قول الزوجة مع اليمين، أما إذا كان النزاع حول قبض الصداق من عدمه بعد الدخول، فالقول قول الزوج مع أدائه اليمين.

وقد نص المشرع في المادة 17 من قانون الأسرة على ذلك: "في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتهما مع اليمين، وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين".

كما جسد هذا الأمر قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه: "من المقرر شرعا وقانونا أنه في حالة النزاع على الصداق بين الزوجين أو ورثتهما، وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع يمينها، وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الشرعية والقانونية".⁽²⁹⁾

المطلب الثاني: أثر العرف في صداق المثل

تنص المادة 15 من قانون الأسرة: "يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلاً أو مؤجلاً في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل".

من خلال هذه المادة يتضح أن الصداق نوعان:

صداق مسمى: وهو ما اتفق عليه في العقد الصحيح أو فرض بعده بالتراضي.

صداق المثل: وهو مهر امرأة من قوم أبيها، كأختها أو من تماثلها فيما يعتد به من صفات النساء من السن، والجمال، والمال، ونحو ذلك من الصفات.

وإذا لم توجد من تماثلها من أسرة أبيها بما ذكرنا من الأوصاف، أعتبر مهر المثل بمهر امرأة تماثلها من أسرة كآسرة أبيها.⁽³⁰⁾

تجدر الإشارة إلى أن مقدار مهر المثل يخضع للعرف بدرجة كبيرة جداً، إذ أن القاضي يأخذ بعين الاعتبار في تقديره لمهر المثل، العرف المطرد في المنطقة.

خاتمة

لما كان الزواج من أهم العقود وأوثقها، وهو أساس تكوين الأسرة لامتداد النسل البشري عن طريق الزواج الشرعي، ولما كان المهر حقا للزوجة جاء القرآن الكريم، في قوله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة" (31)

وضعت الشريعة الضوابط التي تحدد مسائله. وبما أن الله هو العالم بسرائر الناس وأحوال معيشتهم واختلاف ظروفهم كما خلقهم، فمنهم الغني ومنهم متوسط الغنى ومنهم الفقير، كان تشريعه مناسبا لخلقه. فمن عظمة التشريع الرباني وتيسيره للمعاملات، كانت نصوص القرآن غير محددة للمهر. لذلك يخضع تقدير المهر، وقبضه لأعراف كل منطقة على حدى منذ القدم، كما قامت المحاكم أيضا بالأخذ بالعرف في مسائل الصداق كلما اقتضت الضرورة.

و من خلال ما تم دراسته في هذه الورقة البحثية، يمكن استخلاص النتائج و الاقتراحات التالية:

النتائج

- الصداق حق مالي للزوجة مثبت لها قانونا و شرعا.
- يؤثر العرف في مقدار الصداق، كما يؤثر في طريقة دفعه سواء عن طريق تعجيله أو تأجيله.
- تستحق الزوجة الصداق كاملا عند الدخول أو بمجرد العقد في حالة وفاة الزوج.
- تستحق الزوجة نصف الصداق في حالة الطلاق قبل الدخول.
- سكت المشرع عن حالة وفاة الزوجة، ضمن حالات استحقاق الصداق .
- قد يثور النزاع بين الزوجين أو أهلها حول قبض الصداق، و حول مقداره، و قد عالج المشرع هذا الاشكال في قانون الأسرة لكن بصورة سطحية، حيث جعل الدخول هو الحد الفاصل، إذ أن القول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في حالة حدوث النزاع قبل الدخول و ليس لأحدهما بينة، و القول للزوج أو ورثته مع اليمين في حالة حدوث النزاع بعد الدخول و ليس لأحدهما بينة.

- عالج المشرع موضوع الصداق في المواد من 14 إلى 17 من قانون الأسرة الجزائري، لكن نلاحظ إهماله لبعض الجزئيات المتعلقة بالصداق و المذكورة في الفقه الإسلامي (الخلوة الشرعية).
- ترك المشرع المجال واسعا أمام القضاء في العودة إلى أي مذهب من المذاهب الفقهية في مسائل الصداق التي لم تتم معالجتها من قبل المشرع بشكل مفصل، هذا ما يجعل الاجتهاد القضائي متناقضا في أحكامه.

الاقتراحات

- وضع آليات قانونية تسمح بحصول الزوجة على حقها في الصداق سواء عند العقد أي قبل الدخول أو بعده.
- تعديل المادة 17 من قانون الأسرة و ذلك بتفصيل صور النزاع حول الصداق و بيان الضوابط التي تحكم كل صورة على حدى.
- اعتماد تحديد معايير للقاضي في تقدير صداق المثل كاعتماد العرف السائد في مكان تواجد الزوجين.
- اقتراح استحقاق الزوجة المتوفية قبل الدخول للصداق.
- محاولة توحيد الاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع الصداق، على الأقل حسب كل منطقة نظرا لاختلاف الأعراف ، و كل هذا حتى لا يكون هناك تناقض بين الاجتهادات القضائية.
- لكن تجدر الإشارة أنه ينبغي على المحاكم أن تقدم اجتهادا فيما يخص تقدير صداق المثل، وتقديم معايير لتحديد مقداره، حتى يكون هناك عدل بين بنات كل منطقة.

الهوامش:

- (1) - ابن قدامة، " المغني " ، مكتبة القاهرة، مصر، الجزء 7، 1968، ص 209.
- (2) - الآية 25 من سورة النساء .
- (3) - الآية 33 من سورة النور .
- (4) - ابن منظور، " لسان العرب " ، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة 3، 1414 هـ، الجزء 5، ص 184.

- (5) - وهبة الزحيلي، "موسوعة الفقه الإسلامي"، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة 03، 2012، الجزء 08، ص247.
- (6) - محمد محدّة، "الخطبة و الزواج"، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، الطبعة 02، 1999، ص 250.
- (7) - العربي بلحاج، "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 06، الجزائر، 2010، ص204.
- (8) - الآية 04 من سورة النساء.
- (9) - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 248.
- (10) - الآية 24 من سورة النساء.
- (11) - عبد القادر بن حرز الله، "الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق"، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 128-129.
- (12) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: السلطان ولي، (17/7)، حديث رقم: (5135).
- (13) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق، حديث رقم 1426.
- (14) - ابن قدامة، مرجع سابق، ص 209.
- (15) - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 248.
- (16) - نوال سعيد حسن العفيفي، "أثر العرف على حقوق الزوجة"، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013، ص35.
- (17) - الآية 20 من سورة النساء.
- (18) - نوال سعيد حسن العفيفي، مرجع سابق، ص 35.
- (19) - الآية 24 من سورة النساء.
- (20) - شريفي عماد، "اعتبار العرف في مسائل الزواج و آثاره في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014-2015، ص 114.
- (21) - سيف بن راشد الجابري، مرجع سابق، ص29
- (22) - نوال سعيد حسن العفيفي، مرجع سابق، ص37.
- (23) - نوال سعيد حسن العفيفي، مرجع سابق، ص37.
- (24) - نوال سعيد حسن العفيفي، مرجع سابق، ص 38.
- (25) - مسعودي رشيد، "النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2005-2006، ص37.

- (26) - بن شويخ الرشيد، " شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية"، دار الخلدونية، 2008، ص 80.
- (27) - شريفي عماد، مرجع سابق، ص 120.
- (28) - شريفي عماد، مرجع سابق، ص 121.
- (29) - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 05-06-1989، قرار رقم: 54198 ، المجلة القضائية، العدد: 04، 1994، ص 80.
- (30) - بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص 76، 75.
- (31) - الآية 04 من سورة النساء.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

- 1- القرآن الكريم
- 2- صحيح البخاري
- 3- صحيح مسلم
- 4- ابن قدامة ، "المغني"، مكتبة القاهرة، مصر ، 1968
- 5- ابن منظور ، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة 03، 1414 هـ
- 6- قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.
- 7- المجلة القضائية، العدد: 04، 1994، غرفة الأحوال الشخصية، 05-06-1989، قرار رقم: 54198.

ثانياً: قائمة المراجع

الكتب:

- 1- العربي بلحاج، " الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري " ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 06، الجزائر، 2010

- 2- بن شويخ الرشيد، " شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية"، دار ال محمد محدّة، " الخطبة و الزواج"، مطابع عمار قرفي، باتنة ، الجزائر، الطبعة 02، 1999.
 - 3- عبد القادر بن حرز الله، " الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق"، دار الخلدونية ، الجزائر، 2007.
 - 4- سيف بن راشد الجابري، "مهر الزوجات بين الشريعة و العادات"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2008.
 - 5- وهبة الزحيلي، "موسوعة الفقه الإسلامي"، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة 03، 2012.
- خلدونية، 2008.

الأطروحات و المذكرات:

- 1- مسعودي رشيد، " النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2005-2006.
- 2- شريفي عماد، " اعتبار العرف في مسائل الزواج و آثاره في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2014-2015.
- 3- نوال سعيد حسن العفيفي، " أثر العرف على حقوق الزوجة"، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2013.